

الفصل الاول : حقيقة الزكاة وحكمتها

ماهية الزكاة:

تعد الزكاة أحد أركان الاسلام شرعها الله رحمة بعبادة لكثرة منافعتها والزكاة باعتبارها عبادة مالية تم فرضها شرعاً بادلها من القران والسنة وانعقد الاجماع على وجوبها.

امر وجوب الزكاة مقطوع به في الشرع حيث يكفر من جردها ويفسق من تهرب من دفعها وتؤخذ بالقوة ممن منعها ويقاثل من ابى وتمرد عن دفعها.

والزكاة لغة: تدل على النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنمية.

والزكاة في الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

حق واجب : المقصود به مقدار المال الواجب دفعه للمستحقين

مال مخصوص : المقصود به الأموال الزكوية بأنواعها الأربعة (النقدين، الخارج من الأرض ، السائمة من بهيمة الأنعام ، عروض التجارة)

طائفه مخصوصه: المقصود بهم من تدفع لهم الزكاة وهم ثمانية مصارف

الوقت المخصوص: وقت دفع الزكاة وهي محدد بحولان الحول لجميع الأموال. ماعدا الأموال الغير حوليه وهي الخارج من الأرض من زروع وثمار ونحوه.

أهداف الزكاة:

للزكاة أهداف عدة وهي دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

الأهداف الدينية:

حث الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز على الزكاة وأثنى على المزكي كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). وذلك لأن الثروة التي يجمعها الانسان قد لا تخلو من شبهة وحرام لا يطهرها سوى اخراج الزكاة، كما تؤدي الزكاة الى تحقق معنى التطهير لنفس وتدريب النفس على البذل والعطاء والإحساس بالفقراء والمساكين.

الأهداف الاجتماعية:

الزكاة تحرر مستحقها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الانسان، فالغني بإعطائه جزءاً من ماله عن طيب نفس، يؤدي فريضة وينفع إخوانه في الاسلام، والمستحق للزكاة يدرك انه عضو في مجتمع انساني كريم.

الزكاة تجلب الرحمة والمحبة بين افراد المجتمع الاسلامي، وتطفى نار الحقد والحسد والبغضاء والكراهية في نفوس الفقراء المحرومين ضد الأغنياء، ويشعر الفقراء ان مال الاغنياء مال لهم عند الضرورة والحاجة. الزكاة سبب لنزول الخيرات كالأمطار لقوله عليه الصلاة والسلام: (وما منع قوم زكاة مالهم إلا منعوا القطر من السماء)

الأهداف الاقتصادية:

الزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها، هي تطهير للمال المزكى ونماء له حساً ومعنى.

حيث تكون حافزاً لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لا تأكله الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما نقصت صدقة من مال) اموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد في زيادة القوة الشرائية لديهم، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات سيؤدي الى زيادة الانتاج مما يزيد الحاجة الى العمالة فأموال الزكاة تساعد على القضاء عل البطالة حيث تيسر للعامل عملاً وتضمن للعاجز عيشاً كريماً.

الزكاة تؤخذ من اموال الاغنياء وتعطى للفقراء فإنه يحقق التقارب بين الطبقات، ويجعل اقتصاد الدولة اقتصادا اسلاميا قويا وناميا ومستقرا.

الأهداف السياسية:

لقد اعطى الاسلام الحق للدولة الاسلامية في فرض الزكاة وجبايتها وإنفاقها على مصارفها الشرعية لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ومن هذه المصارف:

مصرف (المؤلفة قلوبهم) قد يحققها المصرف نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها.

مصرف (وفي الرقاب) قد يحقق إعادة لمجد المسلمين، وفك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحروب أو نتيجة للاختطاف.

مصرف (في سبيل الله) يراد به تجهيز وإعداد جيوش إسلامية قوية لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية.

خصائص الزكاة:

١ . الزكاة: عبادة مالية ثابتة قدرا واستمراراً:

الزكاة حق مالي مقدر بتقدير الشارع، فليس لاحد ان يغير فيما نص عليه الشرع او يبذل ولا يزيد او ينقص فالزكاة ثابتة قدرا واستمرارا ما دام في الارض اسلام ومسلمون.

والزكاة في حقيقتها عبادة مالية ذلك لأنها إحدى شعائر الاسلام ودعائمه، وقد اختلف العلماء في تكييف طبيعتها الى ثلاث اقوال:

١ . ان الزكاة عبادة محضة كالصلاة فاشتراط انها لا تصح الا بنية فتسقط عن الصغير والمجنون

٢ . الزكاة حق مالي مرتب في أموال الاغنياء للفقراء والمحتاجين قال انها تجزئ بغير نية فتجب في مال الصغير والمجنون

٣ . الزكاة عبادة وحق مالي في نفس الوقت، وهو قول الجمهور. ونعتقد ان رأي الجمهور هو الصواب بإذن الله، فالزكاة لا تجوز الا بنية كما أنها تجب في مال المسلم بما في ذلك الصغير والمجنون.

٢-الزكاة: تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة:

الأصل في الشريعة الإسلامية ان يتم جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تحت إشراف الدولة، فهي تدفع جبرا وبصفة نهائية الى الدولة المسلمة.

وإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من اربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه ان يقوم بتفريقها على اهلها ولا تسقط عنه بحال، فالزكاة حق ثابت لا يزيله ولا يسقطه شيء.

٣-الزكاة: إجبارية:

الزكاة علاقة بين المسلم وربه، قبل كل اعتبار، وإذا قل الوازع الديني عند بعض الناس وسولت لهم أنفسهم التهرب او الامتناع عن اداء الزكاة اخذت منهم جبرا ولو بالقتال، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: <<انا آخذوها وشطر ماله، عزمت من عزمات ربنا>> وشطر المال أي نصفه، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير ولي الامر وأهل الشورى في المجتمع الاسلامي، وأخذ نصف المال المكلف قد يصل الى أخذ نصف ماله كله وليس فقط ماله الذي منع زكاته.

٤- الزكاة: عبادة ليس لها مقابل مادي:

فالأساس النظري لفرض الزكاة لا يقوم على أساس فكرة المقابل المادي، بل يقوم على أساس: النظرية العامة للتكليف، والنظرية الاستخلافية، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظرية الإخاء.

٥- الزكاة: نوعية ومباشرة:

الزكاة نوعية (متعددة) لأن الشريعة الإسلامية تفرض زكاة مستقلة على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حده، بدلا من فرض زكاة موحدة (وحيدة) على الأموال والدخول المختلفة.

والزكاة مباشرة حيث يتحدد وعاء الزكاة بصورة مباشرة، فالمسلم يدفعها بصورة مباشرة الى بيت مال المسلمين او الى المستحقين لها.

٦- الزكاة: نسبة ثابتة:

سعر الزكاة نسبي وليس تصاعدي، والنسبية ظاهرة في زكاة الركاز والمعادن والزروع والثمار والائمان وعروض التجارة، ولكنها ليست كذلك بالنسبة لزكاة المواشي.

وسعر الزكاة يختلف باختلاف الاوعية الزكوية والجهد المبذول للحصول على الدخل، فكلما قل الجهد ارتفعت النسبة وكلما زاد الجهد انخفضت النسبة.

فبالنسبة لزكاة الدخل تفرض بسعر ٢٠% على الركاز، وبسعر ١٠% على الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد من مياه الأمطار أو الأنهار، وبسعر ٥% في حالة زيادة الجهد والتكلفة عندما تسقى بواسطة الآلات، أما بالنسبة لزكاة راس المال فهي تفرض بأسعار منخفضة أي بسعر ٢,٥% على الأئمان وعروض التجارة على وجه التحديد وعلى السائمة من بهيمة الأنعام على وجه التقريب.

٧- الزكاة: تجب في عين المال ولها تعلق فالذمة:

الأموال التي تجب الزكاة في عينها هي الذهب والفضة والبقرة والغنم وخمس وعشرين فأكثر من الإبل السائمة، والحبوب والثمار، والمعدن من النعدين،

وأما ما كان زكاته الغنم من الإبل وهو ما دون خمس وعشرين أو ما تجب في قيمتها كعروض التجارة فتجب زكاته في الذمة، لأن الفرض يجب في غير المال المزكى، فلا يمكن تعلقه بعينه وتكرر زكاته بتكرار الاحوال لعدم تعلقها بالمال.

إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة فهذا يعني انه لا يسقط حق الزكاة بالتقادم وبالتالي لا بد من دفع الزكاة عن كافة السنوات السابقة .

أما إذا كانت متعلقة بعين المال: ففي هذه الحالة يتم دفع الزكاة عن حول واحد فقط .

وحقيقه الامر ان الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة اي انها تأخذ بالمفهومين .

٨- الزكاة: مصارفها محددة:

المستحقون للزكاة ثمانية أصناف، اربعة تصرف الزكاة لهم ويملكون ما يصرف لهم وهم: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفون قلوبهم،

والأربعة الأخيرة تصرف الزكاة فيهم، فهم لا يملكون ما يصرف نحوهم، فالمال لا يصرف إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم وهم: في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

٩- الزكاة: اقليمية الأداء:

الأصل في الزكاة انها محلية الجمع والتوزيع، لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم من غيرهم حتى يستغنوا عنها فحقهم فيها مقدم على حق غيرهم إلا إذا فاضت عن حاجة هذا البلد فتنقل إلى غيره.

وذهب بعض العلماء الى جواز التأخير عن وقت اخراجها لحاجة داعية او مصلحه معتبره. واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها متى وجد سبب الوجوب وهو النصاب الكامل فيجوز عند جمهور العلماء الى حولين او أكثر وذلك في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة.

١٠- الزكاة: فريضة شخصية:

الزكاة واجبة في مال كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة، وفي حقيقة الامر ان الزكاة شخصية وليست عينية، فوعاء الزكاة يراعي المركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية ونفقات الحصول على المال ونفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون.

الفرق بين الزكاة والضريبة:

الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام وهي فريضة ماليه، وهي محددة من القرآن والسنة.

الضريبة هي اقتطاع مالي اجباري غير عقابي ويلزم الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأدائها للدولة.

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١- **الجبر والالزام:** تفرض الضريبة وتدفع جبرا وبصفة نهائية، الا إذا كان معفيا منها بموجب النظام. وفي حال امتنع عن دفعها تفرض عليه عقوبات تصل الى الحجز التنفيذي على امواله والبيع الجبري.

واما الزكاة في عنصر الجبر والإلزام حيث تؤخذ بالقوة ممن تركها بخلا وشحاً، ويقاقل من أبى وتمرد على دفعها جحودا.

٢- **الجهاز الإداري:** تحصل الدولة الضريبة بواسطة جهاز إداري خاص. وكذلك الوضع بالنسبة للزكاة، اذ الاصل فيها ان تدفع الى الدولة المسلمة بواسطة جهاز إداري الذي سماه الله في القرآن الكريم (العاملين عليها).

٣- **إنعدام المقابل المادي:** يدفع المكلف الضريبة دون ان يحصل مقابلها على نفع محدد خاص به.

لا يوجد نفع مادي يعود على المزكي فالمؤمن لا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العباد.

٤- **الاهداف:** اصبح الاعتقاد لدى الفكر المالي الحديث ان الضريبة تحقق اهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية ومما لاشك فيه ان الزكاة تحقق مثل هذه الاهداف بل وبصورة اعمق واوسع بالاضافة الى الاهداف الدينية .

٥- **الوعاء:** هو المادة الخاضعة للضريبة او للزكاة والاسلام لم يأخذ بنظام الضريبة الموحدة بل بنظام الاوعية المتعددة والضرائب من حيث انواعها تنقسم الى الضرائب على رأس المال و الدخل والاشخاص والاستهلاك بينما في الزكاة فقد حددها الاسلام على السائمة من بهيمة الانعام والذهب والفضة وعروض التجارة وايضا الزكاة على الدخل وعلى الخارج من الارض

٦- **العدالة:** النظام الضريبي العادل هو الذي تترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن غالبية افراد المجتمع بعدالتها وتتطلب ان تفرض الضريبة على جميع الافراد والدخول بلا استثناء وبصورة تتناسب مع مقدرة المكلفين:

أ-قاعدة العمومية: ان الزكاة واجبة على جميع المسلمين المالكين لنصابها بغض النظر عن الوانها واجناسهم .

ب-اعفاء ما دون النصاب: والنصاب هو الحد الأدنى الذي اذا تملكه المسلم وما زاد عليه فعليه زكاة واما الاموال التي دون النصاب فقد اعفاها الاسلام عن الزكاة.

ج-تجنب الازدواج : الزكاة تدفع اذا حال الحول على المال التام النصاب وبالتالي فإنها تدفع مره بالسنة ولو دفعت مرتين بالسنة تحقق ما يسمى الازدواج

د- مراعاة الجهد المبذول :يختلف القدر الواجب بالزكاة بحسب اذا كان الدخل بجهد او بغير جهد ووضح مثال لذلك فرض العشر على ما سقي من الزرع بماء الامطار وفرض نصف العشر على ما سقي بالدواب والآلات .

هـ- مراعاة الظروف الشخصية : الزكاة تراعي الظروف الشخصية ومن ذلك اعفاء ما دون النصاب من الزكاة وخصم اعباء الديون والنفقات بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل او الثروة
و- اختيار العاملين على الزكاة: لقد حرص الاسلام على اختيار العاملين على الزكاة واهتم بأن يكونوا اهل امانة وعفة وثقة وتوجيههم وتحسينهم بالإيمان .

٧-اليقين: ويقصد به ان تحدد الضرائب بدرجة من الدقة دون مغالاة او تحيز وان يكون النظام الضريبي واضح وكذلك في الزكاة فقد نزلت في القران والسنة وهما اللذان حددا وعاء الزكاة وسعرها ومستحقها.

٨-الملائمة: ويقصد بها ان يتم تنظيم احكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف المكلفين الشخصية وذلك بأن تجبى بأوقات مناسبة ومحددة وبالطريقة التي تيسر لهم عملية الدفع وهذا يعني ان يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل والاسلام في الزكاة اهتم بهذا الجانب بحيث امر ان تؤخذ الأموال من وسط المال وتجنب كرائم الاموال وجواز تأخير اخذها في حالة المصلحة او الحاجة .

٩-الاقتصاد: ويقصد بذلك ان تكون نفقات الجباية ضئيلة بالمقارنة بالحصيلة ونفقات الجباية تشمل ما تنفقه الدولة على الادارة الضريبية والحرص ان تكون النفقات اقل بكثير من الحصيلة .

١٠-النسبية والتصادع: الضريبة قد تفرض بسعر واحد لا تغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة وتسمى نسبية هنا وقد تفرض بأسعار مختلفة طرديا باختلاف المادة الخاضعة للضريبة وتسمى تصاعدي والنظام التصاعدي هو السائد لأنه يحقق عدالة اكبر والزكاة لم تأخذ بالنظام التصاعدي وانما سعرها نسبي اي نسبه لا تتغير مهما زادت المادة الخاضعة لها او نقص.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

هناك أوجه اختلاف بين الزكاة والضريبة نوجزها فيما يلي :

١- التسمية : الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة يقال زكى أي كثر ريعه وزكت النفقة بورك فيها أما الضريبة فهي لفظه ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية أو نحوها .

٢- العبادة والقربة : الزكاة عبادة وشعيرة وركن من أركان الإسلام فرضت على المسلم شكرا لله وتقربا اليه ولا تؤخذ من كافر .

٣- الأنصبة والمقادير : الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع .

٤- الثبات والدوام : الزكاة فريضة ثابتة مادام في الأرض إنسان

٥- المصروف : للزكاة مصرف ثمانية عينها الله في كتابه العزيز بقوله تعالى :

-((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))-

٦- العلاقة بالسلطة : مع أن الأصل أن تتولى الدولة شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً إلا أن الزكاة علاقة بين العبد وربّه .

٧- الأهداف الروحية الخلقية : للزكاة والضريبة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية بجوار أهدافها المالية إلا ان للزكاة اهداف خلقية وروحية.

٨- الاساس النظري : الزكاة والضريبة يشتركون في اساس نظري واحد وهو تحقيق التكافل الاجتماعي .

٩- طريقة الدفع : لا يجوز اداء الضريبة في صورة خدمات شخصية أو عينية ولها ضوابط في الدفع مثلاً الثمار والزروع العشر وكل اربعين شاة والأصل في اداء الزكاة ادائها من جنس المال .

١٠- الضمانات : تضع مختلف الدول بعض الضمانات التي تعمل على تلافي التهرب الضريبي ومعالجة أسبابه . ووضع الزكاة يختلف عن وضع الضريبة اختلافاً كثيراً فنظرة الناس إليها غير نظرتهم الى الضريبة فالضريبة علاقة بين الممول وبين الحكومة وأما الزكاة بين العبد وربه . والمسلم يطهر ماله بالزكاة والزكاة تحصيل ثروته ونماء لها وإذا سولت له نفسه التهرب والامتناع عن دفع الزكاة أخذت منه بالقوة.

موقف الإسلام من فرض الضرائب بجانب الزكاة:

هناك قولان : أحدهما التحريم المطلق مستدلين في ذلك بأن الضرائب لم تكن في عهد الاسلام .

أما القول الثاني : الجواز بحجة أن أموال الزكاة لا يجوز صرفها في المصالح العامة .

أصحاب القول الثاني يرون جواز فرض الضرائب على الموسرين القدرين ضمن شروط معينة وحدود معينة .

وتلك الشروط هي :

- ١- الضرورة الملحة إلى المال وألا يوجد مورد آخر للدولة
- ٢- توزيعها على الرعاية بالعدل وفقاً للقدرة المالية للمكلف
- ٣- إنفاقها في مصالح الأمة التي من أجلها فرضت
- ٤- إجماع أهل الرأي والشورى في الأمة على فرضها.